

## ناسخ الحديث ومنسوخه

عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ صلح لا يؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره قال الشيخ وهذا حديث غريب ومحمد بن ميمون هذا هو ابو حمزة السكري قال وليس في هذين الحديثين نسخ لان كل واحد منهما له معنى وان اختلفت الالفاظ فقوله لا يؤخر الصلاة لطعام ولا غيره إذ وجبت الصلاة لم يبدأ بسواها قال